

كشاف القناع عن متن الإقناع

القذف فكذا في وقته .

وإن قالت أجنبية قذفتني .

وقال كنت زوجتي حينئذ فأنكرت الزوجية فالقول قولها لأن الأصل عدمها .

(وإذا اشترى زوجته الأمة ثم أقر بوطنها ثم أتت بولد لسته أشهر كان لاحقاً به) لأنها صارت فراشا له .

وقد أمكن لحاق الولد فلحق (إلا أن يدعي الاستبراء) بعد الوطء (فينتفى عنه) الولد (لأنه ملحق به بالوطء في الملك دون النكاح) وقد انقطع حكم الوطء بالملك بالاستبراء (وإن لم يكن أقر بوطنها أو أقر به) أي بالوطء .

(وأتت به لدون ستة أشهر منذ وطء) بعد الملك (كان ملحقاً) به (بالنكاح إن أمكن ذلك) بأن ولدته لسته أشهر فأكثر منذ نكحها (وله نفيه باللعان) لأنه ملحق به بالنكاح (وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد على وجهين) ظاهر كلامهم أنه يثبت أنه لعان صحيح .

(وإن قذف زوجته الرجعية) في عدتها (صح لعانها) لأنها زوجة .

(ولو لم يكن بينهما ولد .

وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحق به) أي بالزوج لعدم ما ينتفى به (ويجب بالقذف موجب من حد أو تعزير) لعموم !! إلا أن يكون القاذف صبياً أو مجنوناً فلا ضرر فيه لحديث رفع القلم (ولا لعان) لعدم الاعتداد بقولهما .

(وإن قذف زوجته الصغيرة التي لا يجمع مثلها أو) قذف زوجته (المجنونة حال جنونها عزر) لأن القذف لا ينحط عن درجة السب وهو يوجب .

فكذا هنا (ولا لعان بينهما) لأنه يمين فلا يصح من غير مكلف كسائر الأيمان (حتى ولو أراد نفي المجنونة ويكون) ولدها (لاحقاً به) لعدم للعان (ولا يحتاج في التعزير إلى مطالبة) من وليها أو غيره فيقيم الحاكم بلا طلب إذا رآه لأنه مشروع للتأديب .
(وإن كانت) الزوجة (الصغيرة) المقذوفة (يوطأ مثلها كابنة تسع فصاعداً فعليه الحد) كسائر المحصنات (وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير) لأنه يراد للتعزير فلا تدخله الولاية كالقصاص .

(ولا لها) المطالبة (حتى تبلغ) ليعتبر قولها (ثم إن شاء الزوج) بعد طلبها (أسقط الحد بالعان) كما لو قذفها إذن .

(وإن قذف المجنونة وأضافه إلى حال إفاقتها أو قذفها وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة) بالحد لأن طريقه التشفي .
(فإذا أفاقت) المجنونة (فلها المطالبة بالحد وللزوج إسقاطه باللعان وإن قذفها الزوج وهو طفل لم يحد) لحديث رفع القلم عن ثلاث .
(وإن أتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه إن كان له دون عشر